

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 380 @ و لعب بشرطنج بكسر أوله وفتح معجما ومهملا إن شرط فيه مال من الجانبين أو من أحدهما لأنه في الأول قمار وفي الثاني مسابقة على غير آلة القتال ففاعلها متعاط لعقد فاسد وكل منهما حرام وإن أوهم كلام الأصل أنه مكروه في الثاني وإلا بأن لم يشترط فيه مال كره لأن فيه صرف العمر إلى ما لا يجدي نعم إن لعبه مع معتقد التحريم حرم كغناء بكسر الغين والمد بلا آلة واستماعه فإنهما مكروهان لما فيهما من اللهو أما مع الآلة فمحرمان وتعبيري بالاستماع هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره .